المسائل الخلافية في الطاهر والنجس
بين مختصر خليل والإرشاد لابن عسكر

الباحث: محمد رياض أحمد علي

الملخص:

إن التفقه في الدين من أجل الأمور التي يهتم بها النجباء من المسلمين؛ إذ به يكون المرء على بصيرة من دينه، فيتنبه لأمر الله ونهيه، وبذلك يحقق أصل التقوى، وإن من أجل المذاهب لَمَذهبُ مالك، إمام دار الهجرة، والذي نهل من مذهبه القاصي والداني، حتى تنوعت المدارس الفقهية المنتسبة لمذهبه، وكان من بينها مدرستان عظيمتان، هما: المدرسة المصرية، والتي انتهى شتات علمها إلى "مختصر خليل". والمدرسة العراقية، والتي انتهى شتات علمها إلى "الإرشاد" لابن عسكر. وقد وقع بينهما الاختلاف في مسائل فقهية؛ بما لكلٍّ من منهج خاص به في استنباط الأحكام –وإن كانا يتبعان نفس أصول صاحب المذهب– كما وقع بينهما الاتفاق في كثير من المسائل. وأخيرًا، فإنهما يحتويان على كثير من النصوص التي تحوي في طياتها ما يستدل به على استنباط أحكام جديدة لما يستحدث من المسائل. فالبحث سيتناول المقارنة بين المختصر والإرشاد من حيث الكلام على مسائل الطاهر والنجس، ومن ثَمَّ إيضاح استيعابهما للمستجدات .

Abstract

Islamic jurisprudence (Fiqh) is very important for muslims to learn as it guides them to observe God's commands and prohibitions. Among the eminent jurisprudential doctrines, the School of Imam Malik bin Anas, Imam Dar Al-Hijra, shines as a beacon of knowledge, producing various offshoots. Notably, the Egyptian School, culminating in the creation of "Mukhtasar Khalil," and the Iraqi School, authoring "Al-Irshad" by Ibn Askar, have emerged as significant contributors. Despite their shared foundation, a scholarly discord arose due to distinct approaches in deducing

rulings, even as they found common ground on various matters.

In conclusion, these venerable schools offer a wealth of textual resources, serving as invaluable references for deducing rulings on contemporary issues.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذى أرسل رسوله إلى الناس أجمعين ، فأرشدهم وحاججهم حتى علموا الحق فاتبعوا الصراط المستقيم ، وصلى الله على النبى الأمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد ;

فإن الفقه فى الدين من أجل العلوم وأوقعها فى حياة الناس ؛ إذ به يُعلم حكم الله الذى تعبدنا به حتى يكون المرء على بصيرة من أمره ، فبتعلمه وتعليمه تتجلى للناس حكمة الله تعالى فى أحكامه ، ويتعرف المرء على أوامره ونواهيه سبحانه ، فيلتزمون أمره ، وينتهون عما نهى ، فيتعلم المرء كيف يتعبد لربه فى صلاته وزكاته وصيامه وحجه ، كما يعرف أحكام بيوعه وتعاملاته مع الآخرين ، كل ذلك مستخرجاً من الأدلة الإجمالية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابى والعرف وسد الذرائع والاستصحاب وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة وغيرها من الأدلة سواء المتفق عليها أو المختلف فيها ، وقد استمر تناوب الفقه حتى انتشرت المذاهب الفقهية، كلٌ ذهب إلى ما انتشر فى بلده من فقه من سبقوه من عهد الصحابة – رضى الله عنهم – نزولا حتى أشياخهم المباشرين ، ومن بين هذه المذاهب لمع نجم مذهب عالم المدينة ، الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – إمام دار الهجرة ، والذى انتهل الناس من علمه ، ورحل إليه القاصى والدانى حتى ضربوا إليه أكباد الإبل ، تلك المدرسة التى خلص إليها علم أبى بكر وعمر وعثمان وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة – رضوان الله عليهم – ثم إلى فقهاء المدينة السبعة كسعيد بن المسبب وعروة بن الزبير وبقيتهم ، والذين خلص علمهم إلى أبى الزناد والزهري وربيعة الرأى وغيرهم ، وأولئك هم الذين نهل الإمام مالك من علمهم ، فصار إمام الدنيا ، والنجم اللامع الذى إليه المرجع فى الحديث والفقه . ولما تنوعت مشارب تلامذة مالك الآخذين عنه ، وكان مذهبه من

أغنى وأثرى المذاهب علماً وإرثا ، وجدنا أنهم ينقسمون إلى أربعة مدارس رئيسة : المدرسة المصرية ، المدرسة المدنية ، المدرسة العراقية ، المدرسة الأندلسية والمغربية .

فجاء **هذا البحث يهدف إلى** الكلام على المسائل الخلافية فى الطهارة من خلال كتابى " مختصر خليل " و" الإرشاد " لابن عسكر، واللذين يمثلان المدرستين المصرية والعراقية، والمقارنة بينهما ومعرفة مدى موافقتهما لمستجدات العصر – بما يتفق مع الشريعة الإسلامية – مما يساعد فى حل كثير من مشكلاته .

الدراسات السابقة :

من خلال البحث والاستقراء استطاع الباحث أن يبين أنه لم يسبق لأحد أن تناول هذا الموضوع بهذا الاسم أوأفرده بالبحث، ولكن وجد بعض الموضوعات التى تناولته من ناحية أخرى وهى على النحو التالى :-

(١) بحث بعنوان "المذهب المالكي : مدارسه وأشهر مصطلحاته" إعداد الباحث مسعود محمد عبد العزيز مرداس العجمي باحث دكتوراه بكلية العلوم جامعة القاهرة . مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد السادس والثلاثون . وهذا البحث يلقي الضوء على مدراس الفقه المالكي وأشهر مصطلحاته ، دون الدخول فى أوجه الاختلاف بين المدارس من حيث المسائل الفقهية .

(٢) بحث بعنوان " سمات المدرسة العراقية فى المذهب المالكى والعلاقة بينها وبين المدارس الأخرى فى المذهب " إعداد أ.د. عبد المجيد الصلاحين و د.إسماعيل محمد البريشي ، تاريخ قبول البحث ٢٠٠٨/١١/٦م ، وتم نشره بالمجلة الأردنية فى الدراسات الإسلامية – المجلد السادس العدد (أ) ١٤٣١ هـ/٢٠١٠ م . وهذا البحث يسلط الضوء ويركز على المدرسة العراقية وإبراز سماتها مع ذكر بعض أمثلة فقهية لتلك السمات مع ذكر أعلام تلك المدرسة وتصانيفها وإلقاء ضوء خفيف على الفرق بينها وبين المدارس الأخرى ، وهذا قاسم مشترك بين هذا البحث ودراستنا غير أن بحثنا يختلف عنه فى الاهتمام بإبراز المسائل الخلافية فى الطاهر والنجس بين المختصر والإرشاد، ومن ثَمَّ توضيح قدرة المذهب على مواكبة المستجدات في باب الطاهر والنجس .

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصول، وخاتمة وفيها التوصيات والنتائج والفهارس .

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع .

* **التمهيد** : ويشتمل على ملخص موجز لهذا البحث .

* **الفصل الأول** : المسائل الخلافية فى الطاهر والنجس . ويشتمل على مبحثين :

– **المبحث الأول** : سؤر الكلب

– **المبحث الثاني** : حكم إزالة النجاسة

* **الفصل الثاني** : نماذج من المسائل العصرية فى باب الطاهر والنجس . ويشتمل على مبحثين :

– **المبحث الأول** : حكم المواد النجسة بعد إعادة تدويرها

– **المبحث الثاني** : حكم استعمال البنج في العمليات وغيرها

منهج البحث :

(١) تسجيل العبارات التى ظاهرها الاختلاف فى الحكم بين مختصر خليل والإرشاد لابن عسكر

(٢) تحقيق وتحرير محل الخلاف والمقارنة بين العبارتين فى ضوء شروحات هذين الكتابين ، مع إعمال النظروالفكر فى إثبات أو نفى الاختلاف .

(٣) الاستعانة بغير شروحات الكتابين محل الدراسة من مصادر الفقه المالكي لأعلام المدرستين

(٤) الرجوع إلى مصادر الفقه المالكي الأخرى من غير المنتسبين للمدرستين لتوثيق المسائل وذكر الأعلام الذين ذهبوا لكل رأى –قدر المستطاع– من داخل المذهب .

(٥) ذكر أدلة كل رأى لكلا المدرستين مع مراعاة ما يلى :–

(أ) كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع ذكر اسم السورة ورقم الآية .

(ب) تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة مع الحكم عليها إذا لم يكن فى الصحيحين أو أحدهما مع اعتماد الحديث إذا صححه أحد الأئمة المعتبرين مقدماً للأئمة المتقدمين على المتأخرين – قدرالمستطاع – مع تحرير القول أحياناً فى الحكم على الحديث إذا احتاج

المقام لذلك معتمداً على كتب الرجال والعلل ونحوها من الكتب التـي اهتمت بذلك الجانب ، أمـا إذا كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما .

(ج) ذكر أدلة كل فريق من المصادر الإجمالية الأخرى – إن وجد – كقول الصحابي ، عمل أهل المدنية ، سد الذرائع ، الإستصحاب ، وغيرها من الأدلة الإجمالية ،وذلك قدر المستطاع.

(٦) ذكر العلماء الأعلام الذين وافقوا أيًّا من المدرستين من خارج المذهب مع عزو أقوالهم وآرائهم إلى مصادرها من المصادر خارج المذهب .

(٧) الترجيح بين الأدلة بالضوابط العلمية السليمة .

وسوف أعرض فيما يلي المسائل الخلافية بين المدرستين من خلال الكتابين – محل البحث – في باب الطاهر والنجس :-

*** أولًا : المسائل الخلافية فى الطاهر والنجس .**

١) سؤر الكلب

قال خليل رحمه الله[١] : " وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدًا سبعًا بولوغ كلب مطلقًا لا غيره " . وقال ابن عسكر رحمه الله[٢] : " ويجب غسل الإناء من ولوغ الكلب في الماء سبعًا، وفي إلحاق الخنزير به خلاف " .

يظهر من عبارة الشيخين وجود الخلاف، حيث صدر خليل الحكم بالاستحباب بينما صدرها ابن عسكر بالوجوب، قال عبد الحافظ بن علي الصعيدي رحمه الله[٣]: " يعني أن الماء اليسير إذا ولغ فيه كلب أو أكثر، مأذونًا في اتخاذه أو لا، ولغ مرة أو مرات، فإنه يندب إراقة ذلك الماء الذي ولغ فيه، وكذا يندب أيضًا غسل إنائه سبع مرات تعبدًا؛ إذ الكلب طاهر ولعابه طاهر؛ ولذلك لم يطلب في الخنزير " .ا.هـ، ولعل ذلك استنباطًا من كلام الإمام مالك رحمه الله؛ ذلك أنه قال: " في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب . قال مالك رحمه الله: إن توضأ به وصلى أجزأه . قال: ولم يكن يرى الكلب كغيره "[٤] . ومعنى قوله رحمه الله أن الكلب ليس كغيره أي من السباع، قال ابن القاسم: "وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع" [٥]. ويدلك على هذا المسلك هو أن الأكثرين من المالكية ذهبوا إلى أن علة غسل الإناء من ولوغ الكلب تعبدية[٦] ،ومعنى "تعبدية" أن الحكمة من الحكم الشرعي غير ظاهرة لنا[٧]، وبناءً عليه اتجه القول بعدم لزوم الغسل،تعليلًا بأنه عندنا طاهر[٨]، قال في المبسوطة: " ليس غسل الإناء سبع مرات

بالأمر اللازم "[٩] .وقد لخصه ابن عبد البر رحمه الله قائلًا: " وتحصيل مذهبه أنه طاهر عنده لا ينجس ولوغه شيئًا ولغ فيه طعامًا أو غيره إلا أنه استحب إهراق ما ولغ فيه من الماء ليسارة مؤنته، وكلب البادية والحاضرة سواء، ويغسل منه الإناء سبعًا على كل حال تعبدًا هذا ما استقر عليه مذهبه عند المناظرين عليه من أصحابه "[١٠] .ا.هـ وبهذا يتضح جليًّا مسلك المدرسة المصرية من حيث القول بندب غسل الإناء من ولوغ الكلب .

أما كلام ابن عسكر رحمه الله وما يقتضيه من مغايرة المدرسة المصرية، والقول بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب–مع الاتفاق على أن الغسل تعبدي– ، فيدل عليه كلام القاضي عبد الوهاب رحمه الله؛ إذ قال: " فوجه الوجوب قوله ﷺ: « فاغسلوه سبعًا »[١١] ، والأمر على الوجوب "[١٢] .وهذا قاصر على إناء الماء كما هو مسلك المدرسة المصرية، لا خلاف بينهما، بخلاف أنية باقي الأشربة والأطعمة فلا تدخل في الحكم، قصرًا للخبر على ما ورد به، والعبادة الغير معقولة المعنى لا يقاس عليها، ولخفة أمر الماء[١٣] بخلاف غيره؛ ففيه حرمة إضاعة المال، قال مالك رحمه الله: " وأراه عظيمًا أن يعمد إلى رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه "[١٤] .واحتج من تأول على مذهب مالك أن غسله تعبد واجب بظاهر ما في رواية ابن وهب عنه من إراقة الطعام ،لتسويته مع الماء فيهما .[١٥] لكن يبدو أن المدرسة العراقية قد اختلف أصحابها حيث نص ابن القصار رحمه الله على عدم اللزوم قائلًا: " لأن الانتفاع بالكلب واقتناءه قد أبيح لغير ضرورة، وهو كالطاهرات في الشرع . فأما الأمر بإراقته وغسل الإناء من ولوغه فلا يدل على نجاسته، بل هو لأن النفس تعافه، كما لو بصق إنسان في الماء، وامتخط فيه لعافته نفسه، .....، ويغسل الإناء منه تنظفًا وتنزهًا، فكذلك الكلب إذا ولغ فيه؛ لأنه لا يجتنب أكل الأنجاس في الغالب، فتعافه النفوس، فيؤمر الإنسان بإراقته وغسل الإناء؛ لأن التنزه من الأقذار مندوب إليه، وليس إراقته– عندنا– فرضًا، ولا غسل الإناء منه فرض "[١٦] .ا.هـ

أما بالنسبة لحكم الخنزير فعبارة خليل رحمه الله جزمت بمغايرة حكم الخنزير للكلب، بخلاف عبارة ابن عسكر رحمه الله فقد عكست ترددًا بين إلحاقه بالكلب من عدمه، دون ميل لأحد القولين، ويعكس أيضًا هذا التردد القاضي في الإشراف، حيث قال: " روايتان؛ فوجه اعتباره بالكلب بعلة منع اتخاذه، ولأن الخنزير في المنع أبلغ من الكلب، لأن الكلب ينتفع به على وجه ويجوز اتخاذه على وجه في ذلك النوع، والخنزير لا يجوز اتخاذه بوجه فكان أولى بذلك، ووجه نفيه أن الخبر ورد على سبيل التغليظ لينتهوا عن اقتنائه لاعتيادهم ذلك وإلفهم إياه، ولم يكن من عادتهم اقتناء الخنازير فلم يحتاجوا إلى زجر على ذلك "[١٧] . وقد احتج المالكية لطهارة سؤر الكلب بقوله

تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمّا أمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[١٨] . قال مالك رحمه الله : " يؤكل صيده فكيف يكره لعابه "[١٩] ، ولو كان لعابه نجسًا لبيَّن النبي ﷺ لمن صاده في مكان لا ماء فيه أن لا يحل له أكله، فلما لم يأت في هذا بيان منه، علم أنه مباح أكله، وإن لم يغسل من لعاب الكلب، إذ تداخله وغاص فيه .[٢٠] وبأمره ﷺ بغسل الإناء سبعًا، ولو كان منه نجاسة لأمر بغسله مرة واحدة، إذ التعبد في غسل النجاسة إزالتها لا بعدد من المرات[٢١]. وقد اختلفوا على قولين : الأول : ندب الغسل من سؤره . وحجته أنه طاهر والطهورية عندنا فرع الحياة، وإذا كان طاهرًا فسؤره طاهر، وهذه هي القرينة الصارفة للأمر من الوجوب للاستحباب، وهو قول المصريين من أصحاب مالك . والثاني : وجوب الغسل من سؤره . وحجته قوله ﷺ: «فاغسلوه سبعًا»[٢٢] ، والأمر على الوجوب، وهو قول العراقيين من أصحاب مالك، وتابع المالكية على القول بالطهارة الأئمة[٢٣]: الزهري، المالكية، الأوزاعي في رواية، الثوري (لكنه جعله كالمشكوك فيه يتوضأ به ويتيمم) ، وروي عن ابن عمر، والحسن البصري، وداود ، وعبدة بن أبي لبابة، وعكرمة، والبخاري . وخالفهم جماعة فقالوا بنجاسة سؤر الكلب منهم[٢٤]: الحنفية، والليث، والشافعية، والحنابلة، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وقول عند المالكية (بعض العراقيين) وحكي عن سحنون، وابن الماجشون في رواية، ورواية أخرى عن الأوزاعي حكاها الطحاوي، وروي عن عروة، وأبي عبيد ، وابن حزم، وروي عن أبي هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، وطاوس، وعمرو بن دينار، الشوكاني، صديق حسن خان . والباحث يرى أن الأمر في الحديث للوجود حيث لا صارف، والجواب عن الآية أن الله أمر بأكله، والنبي أمر بغسله فيعمل بأمرهما، وإن سلمنا أنه لا يجب غسله فلأنه يشق فعفي عنه .[٢٥].

٢) حكم إزالة النجاسة

قال خليل رحمه الله[٢٦] : " هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه، لا طرف حصيره : سنة أو واجبة، إن ذكر وقدر، وإلا أعاد الظهرين للاصفرار ؟ خلاف " . وقال ابن عسكر رحمه الله[٢٧] : " وتشترط طهارة موضعها كالثوب " .

يظهر من عبارة خليل رحمه الله عدم اطلاعه على أرجحية لأحد القولين–الوجوب أو السنية– كما نبه على ذلك في مقدمته للمختصر في معنى قوله " خلاف " –وهذا يدل على وجود تشهيرين في المسألة– ، وبالتالي لم يعكس قول المصريين في هذا الفرع، وذلك قد يرجع إلى اختلاف عبارة مالك رحمه الله، مما ينتج عنه خلاف في النقولات بين تلاميذه المصريين خاصة، وكافة مدارس المذهب عامةً، كما أنه– أي الخلاف– قد ينتج عن اختلاف الأدلة كما هو معلوم.. قال الدردير رحمه الله[٢٨] : " سنة، وشهره في البيان من قولي ابن القاسم عن مالك وحكى بعضهم

الاتفاق عليه أو واجبة وجوب شرط إن ذكر وقدر، خلافٌ " فذكر الدردير مطلق الخلاف في "شرحه الكبير" على المختصر دون ترجيح بخلاف ما سيأتي من اعتماده القول بالوجوب مع الشرطية إن ذكر وقدر في "شرحه الصغير" وقد أوضح التتائي رحمه الله اعتماد الوجوب وأنه القول الأشهر فقال : " ثم ذكر الحكم المستفهم عنه، مضمنًا له الجواب بقوله : سنة، وشهره في البيان، وصححه ابن يونس، أو واجبة إن ذكر وقدر، وساقطة مع العجز والنسيان، وهو مذهب المدونة "[٢٩]، وهذا يدلك على أن المدرسة المصرية اختلفت فيما بينها لكن الأرجح عندهم الوجوب، لذا اعتمده الدردير رحمه الله في الشرح الصغير مصدرًا به الكلام وأيده محشيه الشيخ الصاوي رحمه الله[٣٠]. وأما المدرسة العراقية، فبين أعلامهم خلاف فقد نص أحمد بن المعذل وابن الجـــلاب وابن القصار على أن إزالة النجاسة سنة، حتى جاء القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي رحمه الله فنقل الخلاف الوارد عن المالكية في حكم المسألة في كتابيه " المعونة "[٣١] و " الإشراف "[٣٢] لكنه رتَّب الإثم من ترك الإزالة على القول بسنيتها، واختار في " التلقين "[٣٣] أن المذهب على الوجوب اتفاقًا وإنما الخلاف على أن الوجوب مع الشرطية أو بدونها، وبناءً على ما سبق يتضح أن ابن عسكر رحمه الله تبع القاضي عبد الوهاب رحمه الله على خلاف الباقي، ويتضح وجود الخلاف بين المدرستين المصرية والعراقية تبعًا لما بيناه . وحجة القائلين بوجوب الإزالة ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن النبي ﷺ رأى أعرابيًّا يبول في المسجد، فقال : « دعوه » ، حتى إذا فرغ، دعا بماءٍ، فصبه عليه "[٣٤]. وفيه أمر النبي ﷺ بصب الماء على النجاسة، وهو يدل على الوجوب لأمره بذلك، وممن قال بذلك[٣٥]: الحنفية (في غير الاستنجاء فهو عندهم سنة إلا إذا تعدي المخرج) ، الشافعية، الحنابلة، المالكية في أحد التشهيرين، الليث بن سعد، ابن حزم، والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور والبخاري . وحجة السنية حديث خلع النعليه[٣٦] . ووجه الدلالة أنه لو كانت الإزالة فرضًا لأعاد النبي ﷺ ما مضى ولم يعتد بها "[٣٧]، وممن قال بذلك[٣٨]: ابن مسعود، وابن عباس في رواية، وسعيد بن جبير، وطاووس، وأبو مجلز، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، والمالكية في أحد التشهيرين . ويرى الباحث أن ما استقر عليه متأخرو العراقيين والمصريين – متونهم – على القول بالوجوب مع الشرطية، وهو أرجح لخلو دليلهم عما يعكر مدلوله، بخلاف دليل السنية فيمكن أن يحمل على العفو عن نسيان النجاسة .

ثانيًا : نماذج من المسائل العصرية فى بابى الطهارة .

١) حكم المواد النجسة بعد إعادة تدويرها .

قال خليل رحمه الله[٣٩] : " وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية، وعدمها أرجح "، وقال أيضًا : " يرفع الحدث، وحكم الخبث بالمطلق؛ وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد " أ هـ كلامه . و**قال ابن عسكر رحمه الله**[٤٠] : " فإن تغير وجب نزحه حتى يزول التغير، فإن زال بنفسه، فالظاهر عوده إلى أصله " وقال أيضًا : " لا يرفع الحدث والخبث إلا الماء المطلق، وهو ما كان على خلقته أو تغير بما لا ينفك عنه غالبًا " أ هـ كلامه . وهذا معناه أنه إذا كان الماء نجسًا لتغير أحد أوصافه، فزال التغير، وصار الماء نقيًّا بإضافة شئ آخر إليه ماء أو غيره، أو زال التغير من عند نفسه من غير إضافة شئ إلى الماء، فإنه في الجميع يصير طاهرًا، لأن سبب نجاسة الماء هو تغيره، من غير إضافة شئ إلى الماء، فإنه في الجميع يصير طاهرًا، لأن سبب نجاسة الماء هو تغيره بالنجاسة، فلما زال السبب رجع الماء إلى أصله وهو الطهارة[٤١].

٢) استعمال البنج في العمليات وغيرها

قال خليل رحمه الله : " الطاهر ... والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه "[٤٢]. ومعناه كما قال خليل رحمه الله في التوضيح : والجماد ما ليس بذي روح ولا منفصل عن ذي روح . وهناك فرق بين المسكر والمفسد والمرقد : فالمسكر : ما غيب العقل دون الحواس، مع نشوة وفرح . والمفسد : ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح . والمرقد : هو ما غيب العقل والحواس . وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام دون الآخرين : الحد، والنجاسة، وتحريم القليل[٤٣]، والبنج والسَّيْكَران[٤٤] وإن كانا مغيبين للعقل إلا إنهما من المفسدات أو المرقدات أو المفسدات لا المسكرات، فلا حد ولا نجاسة، ومن صلى به أو بالبنج لم تفسد صلاته إجماعًا[٤٥]. وحكمها كما قال الحطاب : " فالجوزة وكثير الزعفران والبنج والسيكران من المفسدات، قليلها جائز، وحكمها الطهارة . وقال البرزلي : أجاز بعض أئمتنا أكل القليل من جوزة الطيب لتسخين الدماغ، واشترط بعضهم أن تختلط مع الأدوية، والصواب العموم "[٤٦] .

الخاتمة

أولًا النتائج :

وقد توصلت من خلال البحث والدراسة للنتائج التالية :–

– كل المدارس المالكية المختلفة تبني الأحكام، وتخرج المسائل معتمدين على أصول الإمام صاحب المذهب .

لكل مدرسة من المدرستين تميز في جانب من الجوانب؛ فالمدرسة المصرية تتميز بكثرة التفريع للمسائل، والتدقيق في أقوال الأصحاب، وصحة توجيه القول المعتمد للأصحاب المتقدمين وإمامهم . بينما تتميز المدرسة العراقية بكثرة التقعيد ورد المسائل للأصول، كما تهتم بما تسمى بالمسائل الافتراضية، وكثرة ذكر الأدلة، مع مراعاة التنبيه على أقوال المخالفين من خارج المذهب .

– المدرسة المصرية أكثر تقيدًا بمشهور المدرسة والتي تتمثل في رواية ابن القاسم عن مالك بالمدونة، بينما يتضح بتتبع المدرسة العراقية مدى تأثرها بالمدرسة المدنية، وهى أولى مدارس المالكية .

– كتاب " الإرشاد " لابن عسكر على شهرته، واعتماد المالكية عليه في زمنه، لم يلاقي الرعاية والاهتمام المناسبين بالشرح والتحرير، والشرح المشهور عليه – للكشناوي – يعتمد على ما كتبه المصريون في الشروح المتأخرة .

ثانيًا التوصيات : يوصي الباحث بما يأتي :-

– إعادة صياغة كتب المالكية بالصيغة المعاصرة لتكون سهلة المنال للطالب المالكي المعاصر. – التدليل على مصنفات المدرسة المصرية، لإعادة ربط كلام الأئمة بالأدلة التي استدلوا بها، مما يجعل المالكي قادرًا على إعطاء أحكامًا لا سيما للمستجدات تتماشى ومبادئ الشريعة . –

محاولة دمج طريقة شرح الكتب المالكية بالتركيز على استخدام مزايا المنهج العراقي كالتأصيل والتقعيد والأقيسة والمصري بتفريع المسائل وتوثيق التخريجات المعاصرة على كلام المتقدمين

– إعادة شرح كتاب الارشاد متقيدا بكلام العراقيين، ولا إشكال في الاستئناس بكلام المدارس الأخرى .

الهوامش:

[1] مختصر خليل ص ٢٧ .

[2] الإرشاد لابن عسكر ص ١٧ .

[3] التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (١٩٤/١) .

[4] المدونة (٦٠/١)

[5] المصدر السابق .

[6] انظر : شرح التفريع (١٥٠/١)، لأبي القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ت٨٣٩ هج، تحقيق أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط١ سنة ٢٠١٨ م .

[7] انظر : التوضيح كتاب الطهارة ص ١٥٢ .

[8] انظر: الجوهرة المضية في حل ألفاظ القرطبية ص٤٣، للشيخ أحمد زروق ت٨٩٩ هج، اعتناء نزار حمادي، دار ابن عرفة، تونس، ط ١ سنة ٢٠١٢ م .

[9] التنبيهات المستنبطة (٤٨/١) .

[10] الكافي ص١٧ .

[11] صحيح البخاري (١٧٢) ، صحيح مسلم (٢٧٩) .

[12] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٧٨/١) ، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ سنة ١٩٩٩ م .

[13] انظر : المصدر السابق .

[14] المدونة (٦١/١) .

[15] (التنبيهات ٤٩/١)

[16] عيون الأدلة (٥٥١/٢) .

[17] الإشراف (١٧٩/١) .

[18] سورة المائدة الآية ٤

[19] المدونة الكبرى (٦٥/١) .

[20] شرح ابن بطال (٢٢٧/١) .

[21] شرح ابن بطال على البخاري (٢٧٥/١) نقلًا عن ابن القصار .

[22] تقدم تخريجه برقم (١١) .

[23] شرح ابن بطال (٢٧٥/١)، التحقيق (٩٠/١)، المغني (٧٤/١)، نيل الأوطار(٦٣/١)، الفتح (٣٤٩/١) .

[٢٤] شرح معاني الأثار(٢٤/١)، زبدة الأحكام ص٦٣، عيون المجالس (١٦٦/١)، شرح ابن بطال (٢٧٥/١)، المسالك (٨٠/٢)، إكمال المعلم (١٠٢/٢)، المغني (٧٤/١)، المحلى (١٠٩/١)، الدراري المضية ص٢٦،الروضة الندية (١٦/١).

[٢٥] المغني (٧٤/١) .

[٢٦] مختصر خليل ص ٢٥.

[٢٧] الإرشاد لابن عسكر ص ٤٦ .

[٢٨] الشرح الكبير على مختصر خليل (٤٥/١)

[٢٩] جواهر الدرر للتتائي (٢٣٣/١) .

[٣٠] انظر الشرح الصغير للدردير مع حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي ص ٦٤ .

[٣١] المعونة (١٦٥/١) .

[٣٢] الإشراف (١٣٧/١) .

[٣٣] التلقين للقاضي عبد الوهاب ص ٩٤ .

[٣٤] صحيح البخاري (٢١٩) ، صحيح مسلم (٢٨٥) .

[٣٥] انظر : عيون الأدلة لابن القصار (٢٥١/٢) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١٤٥/١) ، التحقيق ومعه التنقيح (٣٥٠/٢) ، المحلى لابن حزم (٩٢/١) ، المغني لابن قدامة (١٥١/٢) ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٣٧/١) ، زبدة الأحكام في اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام ص٩٣، للقاضي سراج الدين الهندي ت٧٧٣ هج، اعتني به محمد عبد الهادي الخرسة، مؤسسة الرسالة ناشرون،بيروت، ط ١ سنة ٢٠١٧ م . فتح الباري (٤٣٤/١) . موسوعة فقه الليث بن سعد ص ٤٩٩، للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي، جامعة الكويت، ط سنة ٢٠٠٢ م .

[٣٦] تقدم برقم ٨٥ .

[٣٧] عيون الأدلة (٢٥٥/٢) بتصرف يسير ..

[٣٨] انظر : عيون الأدلة لابن القصار (٢٦١/٢) ، المغني لابن قدامة (١٥١/٢) ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٣٧/١) ، زبدة الأحكام ص٩٣ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١٥٩/١) للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق سعيد عبد الفتاح، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١ سنة ١٩٩٧ م .

[٣٩] مختصر خليل ص ٢٣ .

[٤٠] الإرشاد ص ١٥ ، ١٦ .

[٤١] مدونة الفقه المالكي (٣٧/١) .

[٤٢] ص ٢٤ .

[٤٣] التوضيح لخليل ص ٨٣ .

[٤٤] السيكران : نبت؛ قال : وشفشف حر الشمس كل بقية من النبت، إلا سيكرانًا وحُلَّبَا
قال أبو حنيفة : السيكران مما تدوم خضرته القيظ كله . قال : وسألت شيخًا من الأعراب عن السيكران فقال : هو السُّخَّرُ ونحن نأكله رطبًا أَيَّ أكل، قال : وله حب أخضر محب الرازيانج . ويقال للشئ الحار إذا خبا حَرُّه وسكن فوره : قد سَكَرَ يَسْكُرُ . (لسان العرب لابن منظور ٢١٧/٧) .

[٤٥] مواهب الجليل (١٥١/١) ، بتصرف .

[٤٦] المصدر السابق . وانظر أيضًا فتح العلي المالك للشيخ عليش (١٢٥/١) .

المصادر والمراجع

- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ،للشيخ عبد الرحمن بن عسكر ،تعليق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ،دار الفضيلة ،القاهرة .

– الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ سنة ١٩٩٩ م .

– إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ، تحقيق د. يحيى إسماعيل ،دار الوفاء ،المنصورة ،ط٢ سنة ٢٠٠٤ م .

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تحقيق عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة .

– التحقيق، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧ هج، أعده للنشر حسن عباس، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١ سنة ٢٠٠١ م ومعه التنقيح للذهبي .

– التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، ط سنة ٢٠٠٥ م .

– التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض بن موسى ت٥٤٤ هج ،تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب ،مركز نجيبويه ،توزيع المكتبة التوفيقية ،ط١ سنة ٢٠١٢ م.

– التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق أحمد علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ سنة ٢٠١٢ م .

– التوضيح لمن رام على المجموع

– جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للشيخ محمد بن إبراهيم التتائي ت٩٤٢ هج ،دار ابن حزم ،بيروت ،ط١ سنة ٢٠١٤ م .

– الجوهرة المضية في حل ألفاظ القرطبية، للشيخ أحمد زروق ت٨٩٩ هج، اعتناء نزار حمادي، دار ابن عرفة، تونس، ط ١ سنة ٢٠١٢ م .

– حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق سعيد عبد الفتاح، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١ سنة ١٩٩٧ م .

– الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق حلمي الرشيدي، دار العقيدة، الإسكندرية، ط١ سنة ٢٠٠٤ م .

– الروضة الندية شرح الدرر البهية، للعلامة صديق حسن خان، مكتبة التراث، القاهرة .
– زبدة الأحكام – زبدة الأحكام في اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام ص٩٣، للقاضي سراج الدين الهندي ت٧٧٣ هج، اعتني به محمد عبد الهادي الخرسة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط ١ سنة ٢٠١٧ م .
– شرح ابن بطال على البخارى، للإمام أبي الحسن علي بن خلف ابن بطال القرطبي ت٤٤٩ هج، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٢ .
– شرح التفريع، لأبي القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ت٨٣٩ هج، تحقيق أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط١ سنة ٢٠١٨ م .
– الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير، دار المعارف، مصر .
– الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، للشيخ أحمد بن محمد العدوي ت ١٢٠١ هج ،المكتبة العصرية ،بيروت ،ط٢٠١١ سنة م .
– شرح معاني الأثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ت٣٢١ هج، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣ سنة ١٩٩٦ م .
– صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هج، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة ، ط سنة ٢٠٠٧ م .
– صحيح مسلم مع إكمال المعلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ت ٢٦١ هج ، تحقيق د. يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط٢ سنة ٢٠٠٤ م .
– عيون الأدلة لأبي الحسن ابن القصار ت٣٩٧ هج ،تحقيق د. أحمد مغراوي ،دار أسفار ،الكويت ، ط١ سنة ٢٠٢٠ م .
– عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب بن نصر ت٤٢٢هج، تحقيق علي محمد بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ سنة ٢٠٠٩ م .
– فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هج، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط ١ سنة ١٩٩٨ م .
– فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، للشيخ محمد أحمد عليش، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٩٥٨ م .
– الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للإمام ابن عبد البر النمري القرطبي ت٤٦٣ هج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ سنة ١٩٩٢ م .

– لسان العرب لابن منظور، الهيئة المصرية للكتاب ٢٠١٤ م .
– مدونة الفقه المالكي وأدلته ، للعلامة الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، لبنان، ط ١ سنة ٢٠٠٨ م .
– المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت٤٥٦ هج، مكتبة التراث، القاهرة.
– مختصر خليل ص٢٩ للشيخ خليل بن إسحاق الجندي ،تعليق طاهر أحمد الزاوي ، ط١ سنة ٢٠٠٥ م .
– المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم ،ط دولة الإمارات ،تحقيق السيد الهاشمي ،ط سنة١٤٢٢هج.
– المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تعليق محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب، تونس،ط١ سنة ٢٠٠٧ م.
– المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن نصر، تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، ط ١ سنة ١٩٩٩ م .
– المغني لابن قدامة ت٦٢٠ هج، دار الغد العربي، القاهرة .
– مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، للإمام محمد بن محمد الرعيني الحطاب، تخريج محمد تامر ومحمد عبد العظيم، دار الحديث، القاهرة، ط سنة ٢٠١٠ م .
– نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠ هج، تحقيق كمال الجمل ومحمد بيومي وعبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان، ط١ سنة ١٩٩٩ م.